

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة
شركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف
معينة المعديل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

استثناء من الحظر المنصوص عليه في المادة (٩٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤
والمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ المعديل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣
المشار إليها، يرخص للسيد / فؤاد كمال حسين وزير الدولة لسياسة السابق بالعمل في الشركات
المساهمة ، ولدى الحكومات والمؤسسات الأجنبية باشكالها المختلفة ولدى الأجانب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١٩٨٢ يناير سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك